

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٣٨ مكرر (ب)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد

قرارا مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤

٦

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٤



قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر

الطاقة المتجددة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع

الاستثماري استراتيجيًا أو قوميًا في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن القواعد التنظيمية

للترخيص بالانتفاع بالأراضي اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من

مصادر الطاقة المتجددة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح كل من الشركتين التاليتين الموافقة الواحدة المنصوص عليها

بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع الوارد قرين كل منهما :

م	الشركة	المشروع	الموقع	البرنامج الزمني
١	رياح السويس للطاقة ش.م.م	تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها.	على المساحتين الكائنتين بطريق القاهرة الغردقة السريع (رقم ٦٥) ، محافظة البحر الأحمر ، وهما : الأولى مساحة ١٤٥,٣ كم ^٢ بمنطقة خليج السويس ، محيط رأس غارب . الثانية مساحة ٥٠ كم ^٢ بمنطقة جبل الزيت ، محيط مدينة رأس شقير.	الانتهاء من التشغيل التجاري للمرحلة الأولى (قدرة ٥٥٠ ميغا وات) في ديسمبر ٢٠٢٦ الانتهاء من التشغيل التجاري للمرحلة الثانية (قدرة ٥٥٠ ميغا وات) في يونيو ٢٠٢٧

م	الشركة	المشروع	الموقع	البرنامج الزمني
٢	السويس للمستودعات ش.م.م	تصميم وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة مستودع استراتيجي.	على مساحة ١٣,٣٧ فدان تقريباً بمنطقة الغابة الشجرية ، حي عتاقة ، محافظة السويس.	الانتهاء من تنفيذ المشروع في الأول من يناير ٢٠٢٦

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركتين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة الثالثة)

تلتزم كل من الشركتين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمني المقرر ، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

وتلتزم الشركة المنصوص عليها قرين البند (١) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار ، فضلاً عما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له والقواعد التنظيمية للترخيص بالانتفاع بالأراضي اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليهما ، وتنفيذ التزاماتها الواردة باتفاقية شراء الطاقة ("Power Purchase Agreement. PPA") المبرمة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء ("EETC") وعقد الانتفاع بقطعة الأرض الخاصة بالمشروع ("L'sufruct Agreement") المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ مع هيئة تنمية الطاقة الجديدة والمتجددة ("NREA") .

كما تلتزم الشركة المنصوص عليها قرين البند (٢) من الجدول ذاته تنفيذ التزاماتها الواردة بعقد تمويل وتصميم وإنشاء وتشغيل وصيانة المستودع الاستراتيجى بمحافظة السويس المبرم بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢ بين الشركة وجهاز تنمية التجارة الداخلية .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركتين المشار إليهما فى المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطهما . كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعين الواردين بالمادة الأولى من هذا القرار بالتنسيق مع الجهات المختصة بوزارتى الكهرباء والطاقة المتجددة (فيما يخص المشروع رقم ١) والتموين والتجارة الداخلية (فيما يخص المشروع رقم ٢) ، والتأكد من استكمال تنفيذهما وفق البرنامج الزمنى المقرر ، والتحقق من التزام الشركتين المشار إليهما بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبيهما .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام
الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر
الطاقة المتجددة ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن القواعد التنظيمية
للترخيص بالانتفاع بالأراضي اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من
مصادر الطاقة المتجددة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى عجز البند ثانيًا "قواعد وإجراءات الترخيص بالانتفاع
بالأرض" من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، نصها الآتى :
البند ثانيًا - "قواعد وإجراءات الترخيص بالانتفاع بالأرض / فقرة أخيرة :
يجوز لمجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص ، الاستثناء من بعض
قواعد وإجراءات الترخيص بالانتفاع بالأرض ، وذلك لاعتبارات المصلحة العامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٩/٢٨ - ٢٠٢٤/٢٥٢٤١